

## مقالة/ الجزء الثاني

# دراسة موجزة في آية النفر

## الشيخ جعفر عبدالنبي الجبوري

⚠️ الأبحاث و المقالات المنشورة لا تعبر عن رأي «الآفاق» بالضرورة ، بل تعبر عن رأي أصحابها

### المبحث الثَّاني: الجوانب المختلفة في الآية الشَّريفة

يمكن النظر إلى الآية الشَّريفة من زوايا مختلفة وجوانب متعدّدة، ونشير إلى هذه الجوانب بشكل مختصر كإشارات:

#### ■ الجانب الأوّل: الجانب العقديّ في الآية

يمكن أن ننظر إلى الآية المباركة من ناحية البعد العقديّ وتحديدًا في مسألة معرفة الإمام ﷺ التي تعدّ من المسائل المهمّة جدًّا، بل هي الأساس في معرفة الدِّين ككل، فإذا عرف الإنسان من هو المبلّغ عن دين لله، عرِفَ ماذا يريد منه الله.

وبعبارة أخرى: إذا عرف الإنسان النَّبيَّ ﷺ أو الوصي من بعده فإن عرف الباب الموصِل إلى معرفة الدِّين أجمع، فالمطلوب منّا التفقّه في الدِّين ولا يحصل هذا الفقه إلّا بالرّجوع إلى النَّبيِّ ﷺ والأئمّة من بعده، وأمّا في زماننا فلا يحصل التّفقّه الضّحيح إلّا بالرّجوع إلى الفقهاء الذين يمثلون هذا الخط، والأخذ بما جاء عن المعصومين ﷺ. وفي ما يلي نظرة إلى ما قد ورد من أحاديث حول هذه الآية، وكيف كان الأئمّة (يفسّرونها أو يذكرون المصداق البارز لها وهو حول مسألة معرفة الإمام، ويمكن بيان ذلك من خلال ذكر بعض الأحاديث الواردة عنهم) من البرهان في تفسير القرآن:

1. يَغْفُوبُ بَيْنَ شُعَيْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَدَّثَ عَلَيَّ الْإِمَامَ حَدَّثَ، كَيْفَ يَصْنَعُ النَّاسُ؟ قَالَ: أَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿قُلُوْا لَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾؟! قَالَ: «هَيْمَ فِي عَذْرِ مَا دَامُوا فِي الطَّلَبِ، وَهَؤُلَاءِ الدِّينَ يَنْتَظِرُوْنَهُمْ فِي عَذْرِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ أَصْحَابُهُمْ.

2. عَنْ صفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَغْفُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِذَا هَلَكَ الْإِمَامُ قَبْلَغَ قَوْمًا لَيْسُوا بِخَظَرَتِهِ؟ قَالَ: يَخْرُجُونَ فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ فِي عَذْرِ مَا دَامُوا فِي الطَّلَبِ. قُلْتُ: لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ. قَالَ: «هَؤُلَاءِ الْمُقِيمُونَ فِي السَّعَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ أَصْحَابُهُمْ.

3. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرِ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قَوْمًا يَرَوْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اخْتِلَافٌ أَتَيْنِي رَحْمَةً، فَقَالَ: ضَعُفُوا، فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ وَتَذْهَبُوا، إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلُوْا لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَخْتَلِفُوا إِلَيْهِ فَيَتَعَلَّمُوا، ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوهُمْ، إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ لَا اخْتِلَافًا فِي الدِّينِ، إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ، إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ.

### مقالة

⚠️ الأبحاث و المقالات المنشورة لا تعبر عن رأي «الآفاق» بالضرورة ، بل تعبر عن رأي أصحابها

## مفهوم التجديد الديني

التجديد الديني نقصد به التجديد في الفكر الديني وليس في الدين نفسه، أو هو إعادة نظر وتأمل فيما أنتجه العلماء من فكر ديني طوال التاريخ، ومن ثم فهو حركة داخل الدليل وليس خارجه، وهو إعادة تأصيل للمسلمات بأفق أوسع، ونظرة أكثر عمقا، وأكثر شمولية.
التجديد أيضا يعني عملية علمية فكرية دائمة ومستجدة، وهو استمرار متطور للتاريخ وليس جمودا عنده، وإبداع مستمد من الأصالة وليس استغراقا

في الماضي. وبهذه الرؤية يتضح مفهوم التجديد الديني.

وليس معنى التجديد الديني أن يكون حركة علمية وفكرية تستمد شرعيته من الفهم البشري بعيداً عن النصوص؛ ولو أدى ذلك إلى مخالفتها القطعية، أو الخروج عليها، أو تأويلها بما لا يناسب مفهومها، أو قراءة النصوص الدينية بعيداً عن دلالات الألفاظ، والظهور اللفظي مما يعطي فهماً مغايراً لمفاهيم النصوص ومن ثم ينساقون مع أهوائهم تحت

أمشكلة البعض أنهم يرون أنفسهم فوق النصوص، وأن فهمهم للأشياء يعبر عن الحقيقة المطلقة؛ ومن ثم ينساقون مع أهوائهم تحت

فالحقُّ أنّه واجبٌ نفسِيٌّ كفائِيٌّ، مضافاً إلى وجوبه المقدّمِيّ أو الطريقيّ بمعنى أنّ في تركه يعاقب الجميع، وبارتكاب بعض كافي يسقط عن الباقي.

2. أنّه واجب كفائِيٌّ:

وعليه أكثرُ علمائنا الإماميّة ﷺ كما عن السيّد في الذريعة، والشيخ في العدة، والمحقّق في المعارج، والعلامة في النهاية والتّهذيب والمبادئ والقواعد والإرشاد والتبصرة والتذكرة والتحرير، وفخر الإسلام في الإيضاح وشرح المبادئ، والشّاهد الأوّل في الذّكرى وغيره، والشّاهد الثّاني في المقاصد العليّة، والمحقّق الثّاني في الجعفريّة، وغيرهم ﷺ.

إذا الاجتهاد صيانة للأحكام عن الاندراس، والمحافظة على الشريعة المقدّسة عن الاضمحلال، وهو واجب كفائِيٌّ، وإلى ذلك أشار سبحانه بقوله عزّ من قائل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾{التوبة: 122}، حيث دلّ علي أنّ كلّ طائفة من كلّ فرقة مأمور بالتّفقه، وتحصيل الأحكام الشرعيّة وتبليغها للجاهلين، فهي ظاهرة الدّلالة علي وجوب تحصيل الأحكام الشرعيّة كفائياً. ومن المباحث الفقهيّة التي كتبت حول هذه الآية المباركة أيضاً هي قاعة إرشاد الجاهل ويمكن عرض هذه القاعدة وكيفية الاستدلال بالآية كالتّالي:

#### ■ قاعدة الإرشاد:

المعنى: المراد من الإرشاد هنا هو بيان الأحكام للجاهل، فيجب على العالم إرشاد الجاهل وتعليمه المسائل الدّينيّة، وعليه قد يعبر عنها (القاعدة) بوجوب إعلام الجاهل على العالم.

المدرک: يمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بما يلي:

الآية: وهي قوله تعالى: ﴿قُلُوْا لَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾{التوبة: 122}، دلّت على وجوب تعلم الأحكام لغاية الإندار والإرشاد بالنسبة إلى القوم الذين لا يعلمون، فيجب إرشاد الجاهل على العالم بحكم الآية الكريمة. ومن المعلوم، أنّ الآية تكون في مقام بيان غائيّة العمل؛ أي الإندار غايّة للتّفقّه تنفيدي وجوب الإرشاد قطعاً كما قال الشّيدّ الخوّئي ﷺ: أمّا الأحكام الكليّة الإلهيّة فلا ريب في وجوب إعلام الجاهل بها؛ لوجوب تبليغ الأحكام الشرعيّة على الناس جيلاً بعد جيل إلى يوم القيامة، وقد دلّت عليه آية النّفر، والروايات الواردة في بذل العلم وتعليمه وتعلّمه.

#### ■ الجانب الثّالث: الجانب الأصوليّ في الآية

من جملة الآيات التي يُستدلّ بها على حجّيّة خبر الواحد هي آية النّفر، فإنّها دلّت على وجوب الحذر عند إندار المنذرين من دون اعتبار إفادة خبرهم العلم لتواتر أو قرينة فيثبت وجوب العمل بخبر الواحد.

أمّا وجوب الحذر فمن وجهين:

1. أنّ لفظة لعلّ بعد انسلاخها عن معنى التّرجيّي ظاهرة في كون مدخولها محبوباً للمتکلم، وإذا تحقّق حسن الحذر ثبت وجوبه؛ لما ذكر من أنّه لا معنى لنذب الحذر إذ مع قيام المقتضي يجب ومع عدمه لا يحسن، وإمّا لأنّ رجحان العمل بخبر الواحد مستلزم لوجوبه بالإجماع المركّب، لأنّ كلّ من أجازه فقد أوجبه.


2. أنّ ظاهر الآية وجوب الإندار لوقوعه غايّة للنّفر الواجب بمقتضى كلمة لولا، فإذا وجب الإندار أفاد وجوب الحذر لوجهين:

أ. وقوعه غايّة للواجب فإنّ الغاية المترتبة على فعل الواجب ممّا لا يرضى الأمر بانتفائه، سواء كان من الأفعال المتعلقة للتّكليف أم لا كما في قوله: ثب لعلّك تفلح، وأسليم لعلّك تدخل الجنّة، وقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنَا لَعَلَّهُ يَنْذَرُ أَوْ يَخْشَى﴾.

ب. أنّه إذا وجب الإندار ثبت وجوب القبول وإلّا لغا الإندار.

ونظير ذلك ما تمسّك به في المسالك على وجوب قبول قول المرأة وتصدّقها في العدة من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ فاستدلّ بتحريم الكتمان ووجوب الإظهار عليهنّ على قبول قولهنّ بالنسبة إلى ما في الأرحام.

فإن قلت: المراد بالنّفر النّفر إلى الجهاد كما يظهر من صدر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ ومن المعلوم أنّ النفر إلى الجهاد ليس للتّفقّه والإندار، نعم ربما يترتّبان عليه



بناءً على ما قيل من أنّ المراد حصول البصرة في الدِّين من مشاهدة آيات الله، وظهور أوليائه على أعدائه، وسائر ما يتفق في حرب المسلمين مع الكفار من آيات عظمة الله وحكمته، فيخبروا بذلك عند رجوعهم إلى الفرقة المتخلفة الباقية في المدينة، فالتّفقه والإندار من قبيل الفائدة لا الغاية حتّى تجب بوجوب ذيها.

#### قلت:

1. ليس في صدر الآية دلالة على أنّ المراد النّفر إلى الجهاد، وذكر الآية في آيات الجهاد لا يدلّ على ذلك.

2. لو سلّم أنّ المراد هو النّفر إلى الجهاد لكن لا يتعيّن أن يكون النّفر من كلّ قوم طائفة لأجل مجرّد الجهاد، بل لو كان لمحض الجهاد لم يتعيّن أن ينفر من كلّ قوم طائفة، فيمكن أن يكون التّفقه غايّة لإيجاب النّفر على كلّ طائفة من كلّ قوم لا لإيجاب أصل النّفر.

3. أنّه قد فسّر الآية بأنّ المراد نهي المؤمنين عن نفر جميعهم إلى الجهاد كما يظهر من قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ وأمر بعضهم بأن يتخلّفوا عند النَّبيِّ ﷺ، ولا يخلّوه وحده فيتعلّموا مسائل حلالهم وحرامهم حتّى يُنذروا قومهم النّافرين إذا رجعوا إليهم.

والجاصل: أنّ ظهور الآية في وجوب التّفقه والإندار ممّا لا ينكر، فلا محيص عن حمل الآية عليه، وإن لزم مخالفة الظّاهرفي سياق الآية أو بعض ألفاظها.

#### تابع

المصدر: مجلة بقية الله

الصحيحة؛ لأنّه باسم الإسلام ينصب نفسه وصياً على الناس، بل وعلى المجتهدين والمجددين الآخرين، في حين أنّه لا أحد يمتلك الحقيقة المطلقة، كما أن فهم أيّ فقيه أو مجتهد للنص ليس حجة على الفقيه أو المجتهد الآخر. ما نتاجه فعلاً هو التجديد من داخل النصوص، وإن أدى ذلك لإعادة النظر في بعض المسلمات، ففهم الماضي من العلماء ليس حجة مطلقة ودائمة، أما مجاله فواسع بسعة الفقه والشريعة والأفكار والمفاهيم والرؤى والأدلة.

المصدر: الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبدالله اليوسفي ﷺ - 12 / 11 / 2010م